تحول بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي من خلال إنشاء فروع ونوافذ إسلامية

أ . تسعديت بوسبعين *

مقدمة

تعتبر البنوك الأداة التطبيقية الأولى للسياسة النقدية والمالية في أي بلد ، وبذلك فهي مصدر مهم للتمويل الذي تحتاجه أي مؤسسة من أجل ضمان أدائها الدور المنوط بها في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي. وعليه ، فقد احتل النظام البنكي مكانة مهمة لفترة طويلة ولا يزال عبر مختلف الأنظمة الاقتصادية ، وتزداد أهميته بازدياد التطورات الناشئة على المستوى المحلي لأي دولة أو على المستوى الخارجي ، ما أدى بهذه البنوك إلى الاهتمام بتطوير إمكانياتها وتحقيق خدماتها وتوجيهيها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة. وبهذا ، فقد ظهرت العديد من البنوك التي تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة. ومن أشكال هذه البنوك نجد البنوك التقليدية التي تعمل على أساس الفائدة والبنوك الإسلامية التي تعمل على أساس المشاركة نابذة الفائدة بشكل صريح.

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية فحسب ، فقد سارعت العديد من البنوك التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل عديدة ، وهو ما يعرف بظاهرة التحول ، ولقد انتشرت هذه الظاهرة في دول عربية وإسلامية ، ثم انتقلت إلى بنوك عالمية غربية بخاصة أمريكا وأوربا مثل سيتي بنك citibank ، (Hong Kong & Shanghai Banking Corporation) HSBC ، (Banque National de Paris) BNP pariba. تبرز أهمية البحث من خلال تبيان المتطلبات والإجراءات الضرورية لإنشاء فرع أو نوافذ إسلامية داخل بنك تقليدي والإجابة عن **كيفية إنشائها بالرغم من اختلاف طبيعة عمل الفروع والنوافذ الإسلامية مع البنوك التقليدية ؟**

وعلية ، سيتم تناول العناصر الآتية:

ـ تعريف البنك التقليدي والإسلامي.

---

* قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة .

ـ أسباب ومبادئ التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.
ـ أنواع ومداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.
ـ طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية والفروع والنوافذ الإسلامية التابعة لها.
ـ معوقات إنشاء فروع ونوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية.

أولا: تعريف البنك التقليدي والإسلامي

يعد البنك التقليدي « مؤسسة مالية ، يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان »(1).

وبهذا فإن البنك التقليدي يعتبر وسيطا بين أصحاب فوائض الأموال والمحتاجين لها.

ومن جملة الخصائص التي تتميز بها هذه البنوك :

ـ الربحية؛ حيث يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة في الفوائد على الودائع ، وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها ، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى.

ـ السيولة؛ ذلك أن الجانب الأكبر من موارد البنك المالية يتمثل في ودائع تستحق عند الطلب ، ولهذا ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة ، وتعد هذه من أهم سمات التي تميز البنوك التقليدية عن منشآت مالية أخرى ،

ـ الأمان؛ إذ يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر ، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 ٪.(2) وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين التي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار.

كما يعرف **المصرف الإسلامي** على أنه « كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية »(3). وعليه ، فإن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تسعى لجمع الأموال وتصريفها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية. وأهم ما تتميز به المصارف الإسلامية هو ارتباطها بالشريعة الإسلامية. وأساس الربح في هذه المصارف هو الاستثمار المشروع لرأس المال والخدمات التي تقدمها المصارف ، والهدف من كل ذلك الابتعاد عن الفائدة المحرمة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

(1) منيرا إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مكتب العربي الحديث ، مصر ، 2002 ، ص 5.
(2) المرجع نفسه ، ص 12.
(3) عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار الوطن ، الرياض ، 2000 ، ص 88.

ثانيا: أسباب ومبادئ التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

هناك عدة أسباب أدت بالبنوك التقليدية إلى التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي ، كما يلزم القيام بعملية التحول الالتزام ببعض المبادئ الضرورية للتحول بنجاح.

1. أسباب التحول

هناك عدة بواعث أدت بالبنوك التقليدية إلى تبني العمل المصرفي الإسلامي أهمها اعتقاد هذه الأخيرة بضرورة تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي في المعاملات المالية إيمانا بحرمة الفائدة وتسليما بأن نظام الفوائد المصرفية هو نظام تقليدي ينجم عنه العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

ويمكن تصنيف أسباب التحول من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي في ما يلي:

- أسباب شرعية .
- أسباب اقتصادية للتحول .

1.1. الأسباب الشرعية للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

تعتبر الفائدة السبب الشرعي لعملية التحول لما فيها من تحريم ثابت بدليل قطعي لقوله تعالى: ﴿**وحرّم الربا**﴾[1] بلفظ مختصر ومفيد. هذا الربا المقصود هنا يطلق عليها لفظ الفائدة لذا فمن المهم البحث في مدى تطابق مفهوم الربا والفائدة.

1.1.1. الربا :

من المهم في هذا الصدد التدقيق في مدى تطابق مفهومي الربا والفائدة.

1.1.1.1. الربا في اللغة هي « الزيادة والنماء والعلو »[2] وهي اسم معناه الزائد أو مصدر معناه الزيادة... والربا أيضا على وزن مفاعله أي المرابات التي تفيد معنى المشاركة على سبيل الغالبية أو المنافسة أو بذل الجهد من جهة والمقاومة من جهة أخرى. حيث أن ، المرابي يزيد مع أن حالة المقترض تمانع ذلك وتقاومه[3]. وكلمة رابية تطلق على الأرض المرتفعة عما حولها كما يقال ، فلان ربا وقومه أي في رفعة منهم وشرف[4].

(1) الآية: 275 من سورة البقرة.
(2) محمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار بيروت للنشر ، لبنان ، 1970 ، ص 83.
(3) رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، دمشق ، 1991 ، ص 9.
(4) الطبري ، جامع البيان ، دار ابن القيم ، سوريا ، الجزء 3 ، 1998 ، ص 101.

و في القران الكريم قوله تعالى في صفة الأرض: ﴿اهتزت وربت﴾[1] ومعناه عظمت وانتفخت.

2.1.1.1. الربا في الاصطلاح :

هي « الزيادة في أموال مخصوصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا »[2]

ونقصد بالأموال المخصوصة هنا: الذهب والفضة ، البر والشعير ، التمر والملح لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي في سواء**»[3].

وهو أيضا « الزيادة المالية المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المفاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر »[4].

وكلمة الربا تقابل كلمة البيع ولهذا قال تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. فالبيع هو الصورة المباحة من صور التعامل الذي يقوم على أساس صحيح وفق الشرائط الشرعية المقررة ، بخلاف الربا فهو الصورة المذمومة التي لا تقوم على أساس صحيح ، لاشتمالها على صفة محرمة كالاستغلال أو الأضرار. ولهذا يكون الربا في البيع كما يكون في القرض ، فإذا اشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطا فيه إجحاف بحق الآخر كبيع المتماثلين مع اشتراط الفضل في المقدار أو الزمن لأحد المتعاقدين فهذا ربا محرم.

2.1.1. الفائدة :

التعاريف المقترحة للفائدة عديدة لذا سيتم الاقتصار على التعاريف ذات الصلة والدلالة والتي صاغها مختصون في الموضوع وهي ترتكز على :

- الفائدة كظاهرة نقدية وسلعية؛
- الفائدة بالمفهوم الاقتصادي؛

1.2.1.1. الفائدة كظاهرة نقدية وسلعية

ويقصد بها ذلك « المبلغ الذي يدفعه إلى مالك رأس المال (المقرض أو الدائن) من اقترض منه (المقترض أو المدين) ، والفائدة العائدة لسنة واحدة ، يقال

(1) الآية 5 من سورة الحج.
(2) عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية ، دار العاصمة ، مصر ، 1998 ، ص 43.
(3) صحيح البخاري ومسلم .
(4) علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1992 ، ص 9.

لها أحيانا إيجار النقد»[1].

2.2.1.1. الفائدة بالمفهوم الاقتصادي

هي «الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض»[2] وعادة ما يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة ، ولهذا يسمى معدل الفائدة أو سعر الفائدة .

3.1.1. مدى تطابق الربا مع الفائدة في المعنى والمقصد

استخدام لفظ الفائدة بمعنى الربا استخدم قديما في الفقه الإسلامي وحتى في الفكر الغربي ، فقد جاء في كتاب الفتاوى لابن تيمية أنه سئل عن رجل اضطر إلى قرض دراهم فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ فائدة ».[3] ونجد بعض القديسين أكثر صراحة في تشبيه الفائدة بالربا ويأتي بمثال لتوضيح فكرته فيقول «هو ربا أن تعطي عشرة أصواع في الشتاء من أجل البذر لتسترد في زمن الحصاد أي بزيادة النصف ، وهو ربا أن تسلم بمناسبة المال الذي أقرضته هدايا من أي نوع فهذا يسمى ربا وفائض أي شيء كان إذا تسلمت أكثر مما أعطيت ».[4]

4.1.1. العلاقة بين الفائدة والربا

المفهوم الشرعي للربا «يوجد في شيئين في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك ، والربا فيما تقرر في الذمة يضم ربا الجاهلية (وهو السلف مقابل الزيادة) ويقول أبو بكر الجصاص عن ربا الجاهلية (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به) لذلك قال تعالى:«وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله».[5]

ومن عرض مفهوم الفائدة من الناحية الاقتصادية ومفهوم الربا من الناحية الشرعية يلاحظ أن هناك مواضع اتفاق واختلاف بينهما.

أما موضع الاتفاق:

ـ أن منشأ كل منهما هو عقد القرض.

(1) توماس سوافيه ، معجم الاقتصادي والاجتماعي ، دار بيروت للنشر ، لبنان ، 1994 ، ص 249.
(2) سعود محمد عبد الله ربيعة ، تحول بنك تقليدي إلى إسلامي ومقتضياته ، جامعة أم القرى ، الجمهورية العربية السعودية ، 1992.ص:43.
(3) رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، سوريا ، 1991 ، ص 45.
(4) المرجع نفسه ، ص ص 74 ـ 75.
(5) الآية 39 من سورة الروم.

ـ يشترط في عقد كلا المفهومين تحديد الزيادة باعتبار الزمن.

أما موضع الاختلاف فينحصر في اسم هذه الزيادة حيث تسمى في الأولى فائدة وفي الثانية ربا.

ويتضح مما سبق ، أنه لا يوجد فرق بين مفهوم الربا الشرعي ومفهوم الفائدة الاقتصادي سوى في اللفظ ، (وأحكام الشريعة مبنية على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني). إذا فالفائدة بالمفهوم الاقتصادي هي الربا بالمفهوم الشرعي وهي محرمة حرمة قطعية تماما مثل الربا حيث ، لا فرق بينهما في المعنى.

1 . 2 . الأسباب الاقتصادية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي

بالإضافة إلى ما تقدم من أسباب شرعية للتحول ، هناك أسباب اقتصادية كثيرة تدعو بإلحاح لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي وسيتم تناول أهم هذه الأسباب:

ـ تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة ، حيث أن تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أصحاب رؤوس المال والمضاربين وذلك عن طريق مشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع ربح وخسارة ، بخلاف الوضع السائد في ظل نظام الفائدة .

ـ الحد من تركيز السلطة ، لأن سوء توزيع الدخل والثروة في المجتمع تؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال وبالتالي تركيز السلطة.

ـ الحد من التضخم ، وسبب ذلك يعود إلى التوسع الائتماني المفرط من طرف البنوك التقليدية الناتج عن إحداث نقود الودائع.

ـ الحد من البطالة ، لأن النظام التقليدي يقف حجر عثرة أمام توسع الاستثمارات [1] الكفيل بالقضاء على مشكلة البطالة.

ـ الحد من المضاربات المصطنعة ، والتي تقوم بها البنوك التقليدية لهدف التلاعب بقيمة الأشياء وتكوين ثروات طائلة من جراء القيام بها ، فهي تسهم في إحداث ندرات نسبية مصطنعة بواسطة أسلوبين ، إطلاق الإشاعات التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتضمن لها ربحا طائلا ، تمويل المضاربين المتخصصين في هذه المضاربات المصطنعة.

(1) نجاة الله صديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مصر ، 1982 ، ص 24.

مما سبق ، يتضح أن النظام التقليدي هو سبب المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها شعوب العالم وهذا ما يستدعي العمل في تحويل هذه الأنظمة إلى أنظمه اقتصادية قائمة على أساس نظام المشاركات ، وذلك عن طريق تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

2. مبادئ التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

حتى يتمكن البنك التقليدي من تحقيق النجاح المرغوب فيه من خلال عملية التحول وجب عليه إتباع جملة من المبادئ ومن أهمها ما يلي:

1.2. إعداد خطة إستراتجية للتحول ذات رؤيا واضحة محددة المراحل .

بحيث يتبنى هذه الخطة مجلس الإدارة والإدارة العليا ، كما تعمل أيضا على توفير الموارد المالية اللازمة لإنجاز التحول ، وتشمل هذه الخطة على:

ـ إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسميا يقره العلماء ذوو الخبرة في مجال العمل المصرفي للإنتهاء من التعامل بالربا وأي محذور شرعي آخر.

ـ التأكيد على أهمية الالتزام التام بالتطبيق العملي للجدول الزمني المحدد كدلالة على المصداقية التامة في التحول.

ـ الالتزام الفعلي في الفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التجارية ، بحيث يمثل هذا الالتزام معيارا هاما وحيويا لضمان مصداقية العمل المصرفي الإسلامي. (1)

ـ العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع وبانشغالاتها ، وكذا توفير الموارد البشرية المؤهلة للقيام بذلك.

ـ تطوير وابتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة.

ـ التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الأحداث التجارية داخل البنك : من أجل ضمان التكامل يتفهم طبيعة عمل كل منهما ووضع آليات تسمح بتحقيق التعايش المطلوب

2.2. إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين ،

من خلال عدة مراحل لتزويدهم بالمفاهيم الأساسية لفقه المعاملات والإجراءات الفنية لتطبيق المنتجات المصرفية الإسلامية.

(1) مصطفي إبراهيم محمد مصطفي ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية ، جامعة مصر الدولية ، القاهرة ، 2006 ، ص 85.

3.2. تعيين هيئة للرقابة الشرعية :

تعمل على التثبت من شرعية العقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية المحولة فيتمكن المراقب الداخلي الشرعي أو الإدارة الداخلية للرقابة الشرعية من قياس مدى التزام الوحدات المحولة بتنفيذ قرارات الهيئة الشرعية.

4.2. التدرج في التطبيق :

لا يمكن النجاح في تنفيذه تجربة التحول بسرعة لأن الطبيعة التشابكية للأعمال المصرفية تحول دون ذلك. وبالتالي ، فاتباع منهج تدرجي يعني للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على الآليات الضرورية ، وإعطاء فرصة للعملاء من خلال الاتصال بهم لتهيئتهم لهذا التحول واكتساب ثقة من الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

5.2. الاستمرار وعدم التراجع .

اتخاذ قرار التحول وإعلانه للمجتمع يحتم على البنك الاستمرار في هذا التوجه وليس هناك ضرر في تباطؤ عملية التحول بسبب مواجهتها لبعض العقبات لكن لا يجب العدول على الفكرة.

ثالثا: أنواع ومداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

أظهرت عملية تحول البنوك التقليدية إلى العمل الصرفي الإسلامي عدة أنواع ومداخل .

1. أنواع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

لقد أفرز التطبيق العملي لهذه الظاهرة نوعان أساسيان للتحول هما:

- التحول الكلي .
- التحول الجزئي .

1.1. التحول الكلي

قد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران [1] وقد يكون من طرف الإدارة العليا للبنك من خلال لحظة زمنية معينة ومحددة الخطوات لاستبدال المنتجات المصرفية التجارية بمنتجات مصرفية إسلامية وقد اخذ بهذا المدخل بنك الجزيرة في المملكة العربية

(1) أحمد محمد علي ، تحول المؤسسات التجارية إلى الالتزام بالشريعة ــ تجربة السودان ــ ، دار البركة ، مصر ، 199 ، ص 3.

السعودية والبنك العقاري الكويتي ، وبنك الشارقة الوطني بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم 6 في شأن تحول بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي. [1] ويتضمن هذا المعيار مقومات التحول بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه ، سواء كان القرار من داخل البنك أو من خارجه ، والمدى الزمني للتحول ، أثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها ، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض ودفع منها وما لم يقبض ولم يدفع وكذا الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول ، ووجوه التصرف فيها[2]

2.1. التحول الجزئي

يبدأ بتحول فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقدم منتجات مصرفية إسلامية أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث لا توجد أية رغبة من إدارة المركز الرئيسي للبنك في التحول الكلي ، كما ينشئ لهذه الفروع إدارة مستقلة ، تتولى الإشراف على عملية التحول والعمليات المصرفية التي تقوم بها ، وقد أخذ بهذا المدخل بنك مصر ، بنك الأهلي التجاري السعودي ...إلخ.

2. مداخل التحول

بينت تجارب الدول والبنوك التقليدية في المنطقة العربية والإسلامية العديد من مداخل التحول المتمثلة فيما يلي :

- مدخل للتحول الكلي لكامل وحدات الجهاز المصرفي؛
- مدخل تحول بنك بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي؛
- مدخل تحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي؛
- مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع والإدارات التجارية؛
- مدخل تطوير منتجات مصرفية إسلامية؛
- مدخل تقديم أدوات تمويل واستثمارات إسلامية؛

(1) اعتمد هذا المعيار في اجتماع المجلس الشرعي رقم 8 بالمدينة المنورة بتاريخ 28 ربيع أول 1424 ويعتبر ساري المفعول بداية من العام المالي 1424/ 2003.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار شرعي6 ، البحرين ، 2004 ، ص ص 81 ـ 95.

1.2. مدخل للتحول الكلي لكامل وحدات الجهاز المصرفي :

يعني هذا المدخل تحويل النظام المصرفي للبلد ككل إلى نظام مصرفي إسلامي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية [1] ، أي هناك أسلمة كلية للنظام المصرفي والتي يأتي على رأسها البنك المركزي .

ويرى بعض الباحثين أن بإمكان البنك المركزي التحول إلى إسلامي بتطوير بعض الوظائف في ظل غياب عنصر الفائدة ، يعني يمكن القول أن جميع الوظائف قابلة الممارسة في ظل التصور الإسلامي ويتم تطوير بعض الوظائف وجعل وظيفة بنك البنوك ، الرقابة على البنوك .أما الوظائف الأخرى والمتمثلة في الإصدار النقدي ، المحافظة على قيمة العملة كونه بنك الحكومة فهي لن ينالها تغيير كبير إلا في الجوانب الآتية:

ـ تطوير اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي ليكون على أساس الصيغ الإسلامية.

ـ تطوير عملية إصدار الحكومة للسندات والأدوات والشهادات لتكون على صيغ إسلامية.

2.2. مدخل تحول بنك بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي :

هذه الفئة من البنوك رغبت في التحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إيمانا منها بأن هذا الطريق هو الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق. ولعل ما ساعد هذه البنوك على تحقيق أهدافها هو الصغر النسبي لحجمها السوقي وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضا في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة د العمل المصرفي ، في شكله الجديد ، ومن أمثلة ذلك ، بنك التمويل المصرفي السعودي الذي كان يعمل كبنك تقليدي تحت اسم بنك الأهرام تحول تدريجيا للعمل المصرفي الإسلامي خلال الفترة (1984 ـ 1998).[2]

3.2. تحول فرع تقليدي إلى فرع إسلامي :

مدخل هذه الفئة من البنوك لتحقيق هدفها هو انتهاج تحول تدريجي من خلال إنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية يديرها خبراء ومتخصصون في الصيرفة الإسلامية. ومن ثم تأخذ هذه الإدارة على عاتقها وضع خطط استراتجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التجارية إلى إسلامية. ومن أجل ضمان سلامة التطبيق واكتساب ثقة الجمهور ، تقوم هذه الإدارة بتشكيل

(1) الأصول المصرفية الإسلامية ،

(2) مصطفي إبراهيم محمد مصطفي ، مرجع سابق ، 2006 ، ص 91.

هيئات مستقلة للرقابة الشرعية على أعمالها ، الأمر الذي كان له أثر محمود على سرعة نمو العمل المصرفي الإسلامي ، ومن أمثلة هذا التحول البنك الأهلي التجاري السعودي ، بنك مصر الذي افتتح فروع إسلامية بغرض التحول الكامل نحو العمل المصرف الإسلامي.

4.2. مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع والإدارات التقليدية :

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية.[1] ويهدف هذا الأسلوب أساسا لتلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل وفقا للنظام المصرفي الإسلامي ، ومن أهم عيوبه عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي والتقليدي. ومن أمثلة هذا المدخل مجموعة سامبا المالية (السعودي الأمريكي) والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك السعودي الفرنسي.

5.2. مدخل تطوير منتجات مصرفية إسلامية :

يعتبر هذا المدخل أبسط وأسرع مدخل للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي ، حيث ترى هذه البنوك في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها. تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي. ومن أهم عيوبها عدم التقيد بالضوابط المطلوب مراعاتها شرعا في هذا الخصوص مما يؤدي إلى عدم اطمئنان العملاء ، ومن أمثلة ذلك بنك الجزيرة السعودي. [2]

6.2. مدخل تقديم أدوات تمويل واستثمار إسلامية :

في هذا المدخل يقوم البنك التقليدي بتوفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والاستصناع والإجارة ، لجذب شريحة من العملاء الراغبين في التعامل على أسس إسلامية ، وتقدم معظم البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية على هذه الصيغ مع اختلاف مستوى وطريقة التقديم ، كما قد يقوم البنك بإنشاء وإدارة صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشرعية الإسلامية.

---

(1) المرجع نفسه ، ص 93.

(2) سعيد بن سعد المرطان ، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي ، دار النور ، البحرين ، 2000 ، ص 5.

رابعا: طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية والفروع والنوافذ الإسلامية التابعة لها

اختلاف طبيعة عمل كل من البنوك التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها يستدعي الوقوف على طبيعة العلاقة بينهما في العديد من النواحي من أهمها:

1. طبيعة العلاقة من حيث الملكية والتكييف القانوني :

تعتبر الفروع والنوافذ الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للبنوك التقليدية من حيث الملكية ، فليس لتلك الفروع أو النوافذ أي شخصية معنوية مستقلة عن المصرف الرئيسي ، فالمالك لهما واحد وكذلك الحال بالنسبة للفروع أو النوافذ من حيث التكييف القانوني فهو لا يتمتع بأي صفة مستقلة عن البنك الرئيسي من وجهة نظر البنك المركزي الذي يتعامل مع البنك ككل وليس مع الفروع والنوافذ بصفة مستقلة.

2. طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال :

تبعية الفروع والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية وعدم استقلاليتها عنها يوضح انه ليس لتلك الفروع والنوافذ رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء ، والبدء في مزاولة الأعمال حتى تنشط ودائعها. وكذا فقدانها للشخصية الاعتبارية المستقلة يسلبها القدرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيدا عن أموال البنك التقليدي التي يشوبها الربا ، لكن لا يمكن المفر إطلاقا من أن رأس المال الفروع والنوافذ هي جزء من رأس مال البنك الرئيسي. ويقوم البنك الرئيسي بتمويل رأس مال الفرع أو النوافذ الإسلامية بإحدى الطرق أدناه:

ـ عن طريق تقديم قروض حسنة لها ، ويتم استرجاعها بعد فترة محددة وفي هذه الحالة ، لا يحصل البنك الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة وإنما يكون متبرعا بهذا العائد لأصحاب الودائع ، إلا أن البنك الرئيسي يحصل على عائد للقرض بطريق غير مباشر وذلك عندما يحول إليه نصيب الفرع أو النوافذ الإسلامية (كالمضارب) من أرباح الاستثمارات التي قام بها.

ـ تمويل رأس المال في صورة وديعة استثمارية يتم استمرارها دفعة واحدة أو على دفعات مقابل حصول البنك على نصيبه من الربح ، حيث يعامل في هذه الحالة كمعاملة الودائع الاستثمارية من عملاء الفرع أو النوافذ الإسلامية.

ـ تمويله عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال البنك له ، ويلاحظ أن

صور التمويل السابقة وإن اختلفت فإن مصدرها واحد وهو أموال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا وهذا ما يثير بعض التحفظات.

3. طبيعة العلاقة من حيث الإدارة :

لا تتمتع الفروع والنوافذ الإسلامية بالاستقلالية الإدارية بشكل عام عن البنك الرئيسي ، حيث يقوم هذا الأخير باختيار مدير الفرع الإسلامي وكذلك إبداء الرأي في القرارات التي يتخذها الفرع أو النوافذ وغير ذلك من الإجراءات التي يتخذها البنك الرئيسي لكون الفرع أو النوافذ جزء لا يتجزأ من البنك الرئيسي وهذا ما قد يؤدي إلى محدودية أداء هذه الأخيرة.

4. طبيعة العلاقة من حيث الميزانية :

من أهم معايير الهامة والحيوية لمصداقية العمل في الفروع والنوافذ الإسلامية هو فصل تام لأموال وميزانية تلك الفروع عن باقي الفروع الأخرى التقليدية.[1] وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار لأنه يعبر بطريقة أو بأخرى عن نجاح الفرع أو النوافذ ، إلا أنه في الواقع العملي لا يتم الفصل إلا داخليا من حيث الميزانية لأن ميزانية الفرع تعتبر قوائم غير رسمية بالنسبة للبنك الرئيسي الهدف منها تحديد النتائج لا أكثر ولا أقل ، لأنه في نهاية المطاف سيعاد دمجها في الميزانية العمومية وبالتالي سوف تختلط أمواله بأموال البنك الرئيسي.

1.4. تمييز موارد الفرع الإسلامي وكذا مجالات وصيغ وضوابط توظيفه لتلك الموارد :

يتطلب نوعا من الاستقلال المالي والمحاسبي والإداري عن المركز الرئيسي ، (وذلك بما لا يخرجه عن كونه وحدة تابعة للمركز الرئيسي) ويقوم هدا الاستقلال على المقومات الآتية:

ـ في مجال اتخاذ القرارات المالية ، حيث يمنح الفرع سلطات مالية كافية تسمح له بسهولة اتخاذ القرارات المالية في ضوء ضوابط معينة متفق عليها تشمل كل الأنشطة التي يمارسها ، وعند تجاوز طلبات تمويل سلطات الفرع ، يمكن تكوين لجنة تنفيذية من الإدارات ذات الصلة بالفروع (مثلا:الفروع ، التفتيش) للبدء فيها ، بحيث تكون بديلا عن لجنة الائتمان المركزية ، ومع ازدياد عدد الفروع يمكن إنشاء إدارة خاصة للفروع الإسلامية تسند إليها السلطات المشار إليها.

ـ في مجال المتابعة والتفتيش ، تراعي إدارات المتابعة المركزية والتفتيش الضوابط

(1) فهد الشريف ، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية ، دار الهدى ، الأردن ، 2004 ، ص 8.

التي تحكم التمويل والاستثمار الإسلامي الذي يمارسه الفرع ، ومن ثم ، فإنه يفضل أن يلم الفريق القائم بهذا العمل بكل خصائص ومقتضيات العمل بالفرع الإسلامي .

ـ في مجال قياس وتحديد النتائج المالية ، فإنه يراعى في تصميم النظام المحاسبي للفرع أن يمكن من قياس وتحديد النتائج المالية بدقة أولا بأول ، وهذا يعتبر من أهم مقومات الاستقلال المطلوب توافرها للفرع ، فيقوم الفرع بإعداد حسابات مستقلة للنتيجة ، حسابات توزيع خاص بالفرع ، ميزانية و/أو مركز مالي دوري مستقل للفرع.

خامسا:

معوقات إنشاء النوافذ والفروع الإسلامية داخل البنوك التقليدية

تتفاوت هذه المعوقات بحسب الحالة من مصرف إلى آخر ، كما أنها تتفاوت أيضا في درجة أهميتها فيما بين المصارف التي تختار مجرد افتتاح نوافذ إسلامية وتلك التي تختار تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية خاصة إذا ما كان الهدف هو خدمة الأفراد الذي يتطلب التوسع في شبكة هذه الفروع المحوّلة وربما افتتاح فروع إسلامية جديدة. لذلك لعله يكون مفيدا أن يتم استعراضها جميعا في هذا المقام تسجيلا للتجربة ، وتعميما للمعرفة ، خاصة فيما يتعلق بتحويل الفروع للاستفادة منها في المصارف الراغبة في اتباع نفس النهج في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مستقبلا. وتتمثل هذه المعوقات في الآتي:

1. **معوقات إدارية :**

عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية ، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا. الأمر الذي قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه ، والذي يؤدى بدوره إلى بروز السلبيات التالية :

ـ تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك .

ـ ظهور احتكاكات عملية تمتد ، كما سبقت الإشارة ، لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.

ـ ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

2. معوقات ذات صلة بالموارد البشرية

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك. فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل ، هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدى إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في المصرف وشيوع «الإشاعات» وتدنى الروح المعنوية بينهم. كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي ، فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

3. معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات

تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطى انتباها كافيا للأمرين الآتيين:

ـ عدم ملاءمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

ـ التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية ، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء

4. معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات

عانى العمل المصرفي الإسلامي في بداياته من نقص كغيره من كل جديد ، هنا أو هناك. ولقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولية ، وقد تجلى هذا النقص أكثر ما يكون في مجال أعمال الخزينة وأدواتها.

5. معوقات ذات صلة بتطوير الأسواق

تتجلى هذه المعوقات في الأمور التالية:

ـ محاولة خدمة جميع القطاعات والشرائح السوقية دون التركيز على قطاعات أو شرائح بعينها ، خاصة في تلك المصارف التي استهدفت خدمة قطاع الأفراد في أسواقها.

ـ تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.

ـ التزايد المستمر لحدة المنافسة خاصة من المصارف الأجنبية الكبيرة.

ـ صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية أحيانا.

6 . الفراغ التشريعي للنظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي :

عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية المنظمة للصناعة المصرفية والمراقبة عليها ففي بعض الحالات تتبنى البنوك المركزية لديها نظاما واحدا للتعامل مع المصارف العاملة معها ، دون التفرقة بين العمل القائم على الأساس التقليدي والأعمال التي تقوم بها هذه الفروع والنوافذ الإسلامية ككل على أساس الشريعة الإسلامية. كما أنها لا تعمل على توفير الأدوات المقبولة إسلاميا للاستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها عادة البنوك التقليدية .

خاتمة

لكل تجربة مهما كان نوعها جوانبها الإيجابية كما أن لها سلبياتها ، وليست تجربة ممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي استثناء من ذلك. وفيما يلي أهم إيجابيات وسلبيات هذه الممارسة :

ـ أظهرت التجربة نجاحاً طيباً في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد البنوك التقليدية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

ـ كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز البنوك التقليدية المنافسة إلي تقديم الخدمة ، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة.

ـ أظهرت التجربة أن هناك شرائح عريضة من فئات المجتمع المختلفة ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي ، الأمر الذي أثبتته الدراسات الميدانية من ناحية ونمو أعداد عملاء الفروع الإسلامية وودائعهم من ناحية أخرى ، وإقبال الكثير من البنوك التقليدية في المنطقة العربية على الإسراع بتقديم الصيرفة الإسلامية لعملائها بغرض المحافظة عليهم.

ـ الشكوك التي ربما لا تزال تساور بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية لبنك تقليدي.

ـ قد يرى البعض أن في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال بنك تقليدى تشويه للعمل المصرفي الإسلامي ، أو أنه يمثل تهديدا للبنوك الإسلامية ، أو

أن فيه إعاقة لإقامة بنوك إسلامية متخصصة. ويفترضون أن التوجه ليس بدافع إيماني.

مراجع البحث ومصادره:

القرآن الكريم.
- اجتماع المجلس الشرعي رقم 8 بالمدينة المنورة بتاريخ 28 ربيع أول 1424 ويعتبر ساري المفعول بداية من العام المالي 1424/ 2003.
- أحمد محمد علي ، تحول المؤسسات التجارية إلى الالتزام بالشريعة ـ تجربة السودان ـ ، دار البركة ، مصر ، 1990 .
- الأصول المصرفية الإسلامية ،
- توماس سوافيه ، معجم الاقتصادي والاجتماعي ، دار بيروت للنشر ، لبنان ، 1994 .
- رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، دمشق ، 1991 .
- سعود محمد عبد الله ربيعة ، تحول بنك تقليدي إلى إسلامي ومقتضياته ، جامعة أم القرى ، الجمهورية العربية السعودية ، 1992.
- سعيد بن سعد المرطان ، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي ، دار النور ، البحرين ، 2000 .
- الطبري ، جامع البيان ، دار ابن القيم ، سوريا ، الجزء 3 ، 1998 .
- عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار الوطن ، الرياض ، 2000 .
- علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1992 .
- عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية ، دار العاصمة ، مصر ، 1998 .
- فهد الشريف ، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية ، دار الهدى ، الأردن ، 2004 .
- محمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار بيروت للنشر ، لبنان ، 1970 .
- مصطفي إبراهيم محمد مصطفي ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية ، جامعة مصر الدولية ، القاهرة ، 2006 .
- منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مكتب العربي الحديث ، مصر ، 2002 .
- نجاة الله صديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مصر ، 1982 .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار شرعي6 ، البحرين ، 2004 .